

تخليته ليلا للاستمتاع ^{تطبا} ويستخدمه فناد ان تكفل
 المهر والنفقة في الا فجليه لكسهما وان استخدمه
 بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة التل وكل المهر والنفقة
 وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا او وطئ
 وهو مثل في دمه وفي قول في رقبته واذا زوج
 امته استخدمها فناد واستامها للزوج ليلا ولا
 نفقة على الزوج حينئذ في الاصح ولو اخطى في بيته
 داره بيتا وقال للزوج يخولها فيه لم يلزمه
 في الاصح وللسيد السفر بها وللزوج حبسها والله
 ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول مسقط
 مهرها وان المهر لو قتلت نفسها او قتل الامه اجني
 او ماتت فلا كما لو هلك كتاب بعد دخول ولو باع
 مروجها فامهر البايغ فان طلقت قبل دخول نفقته

وهو ان يدخلها الا بعد البيع لوجوب
 النفقة والعتق كان في صلته هذا
 فان وطئها بعد البيع فهو كالمعتاد
 او قبل فهو من البايغ اما

له

له ولو زوج امته بعدة لم يجب مهر

الصدقات بين تسميته في العقد ويجوز اخلاوة

منه وما صح مبيعا صح صداقا واذا اصدق
 عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وقول
 ضايبه وعلى الاول ليس لها بيعه قبل قبضه وتوقف
 في يده واجب مهر مثل وان تلفته فقاضة وان
 اتلفه اجني تحبث على المذهب فان فسخت الصداق
 احدث من الزوج مهر مثل والمهرت المتكف وان
 اتلفه الزوج فكنتفه وقيل كاجني ولو اصدق عبد
 فتلف عبد قبل قبضه انفسح فيه لاني الباقي على المذهب
 ولها الخار فان فسخت مهر مثل والافضة التالف منه
 ولو تعيب قبل قبضه تحبث على المذهب فان فسخت
 مهر مثل والافلاشي والمنافع الفأيتة في يد الزوج
 لا يضمها وان طلبت التسليم فامنع على قول اصحاب

ولا يزوجه
 ما يزوج
 بالبيع
 الا بغير
 علمه